مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التجسس وأحكامه إبان النزاعات المسلحة الدولية
اسم الكاتب: م.م. ليث الدين صلاح حبيب
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/474
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 18:16 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التجسس وأحكامه إبّان النزاعات المسلحة الدولية

م. م. ليث الدين صلاح حبيب
جامعة الأنبار ـ كلية القانون/ الرمادي

Abstract

Become a spy in the present age a reality in human life, and the need to resort to most of the countries to ensure sustainability and continuity and the protection of its existence, especially during armed conflicts, as it is spyware a means of fighting it is the most important device is based upon units of the armies fighting against enemies. And the importance of this phenomenon and gravity, the laws imposed on the perpetrator of domestic spying during the armed conflict more types of punishment, but the position of international law towards it was different to that, for as a spy during armed conflicts, acts of the award and the warring states can resort to it. This does not mean that international law to leave the incident without any controls or international provisions, it has been the authors of each of the Convention (The Hague), fourth in 1907 and agreements (Geneva), four in 1949 and the Protocols thereto of 1977, the organization and the formulation of some of the international rules that govern

المقدمة:

أصبح التجسس في عصرنا الحالي أمراً واقعياً في الحياة البشرية، وضرورة تلجأ لها أغلب الدول لضمان ديمومتها واستمرارها وحماية كيانها ولاسيما أثناء النزاعات المسلحة، إذ يعد التجسس أحد وسائل القتال بل هو أهم جهاز ترتكز عليه وحدات الجيوش المقاتلة ضد أعدائها.

ولأهمية هذه الظاهرة ولخطورتها فإن القوانين الداخلية فرضت على مرتكب التجسس أثناء النزاعات المسلحة أشد أنواع العقوبة، بيد أن موقف القانون الدولي إزاءه جاء مغايراً لذلك، إذ اعتبر التجسس أثناء النزاعات المسلحة من الأعمال الجائزة ويمكن للدول المتحاربة اللجوء إليه. وهذا لا يعني أن القانون الدولي ترك هذه الواقعة دون ضوابطٍ أو أحكامٍ دولية، فقد دأب واضعو كل من اتفاقية (لاهاي) الرابعة لعام ١٩٠٧م واتفاقيات (جنيف) الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الملحقين بهما لعام ١٩٧٧م على تنظيمها وصياغة بعض القواعد الدولية التي تحكمها.

ومن هذا المنطلق ارتأينا البحث في (التجسس وأحكامه إبّان النزاعات المسلحة الدولية) للكشف عن أهم تلك القواعد والأحكام التي جاء بها القانون الدولي والذي يمثل مرحلة متقدمة للتطور الحضاري للإنسان، فضلاً عن عزوف الباحثين في مجال القانون الدولي عن الخوض فيه أو عدم الاهتمام به بالقدر الكافي .

وللإلمام بالموضوع من جميع جوانبه قسمنا دراستنا إلى ثلاثة مباحث، يعرض المبحث الأول للتعريف بالتجسس أثناء النزاعات المسلحة الدولية، أما المبحث الثاني فيتناول موقف كل من القانون الداخلي والدولي من التجسس أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وخصصنا المبحث الثالث لعرض أهم القواعد الدولية المتعلقة بالجواسيس، وأخيراً نذكر في الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا.

المبحث الأول

التعريف بالتجسس أثناء النزاعات المسلحة الدولية

من نافلة القول أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره ، فلابد أن نعرض أولاً ما سطرته لنا صفحات التأريخ عن هذه الظاهرة وعن مدى أهميتها، ثم نتعرف بعد ذلك للمعنى

المقصود بالتجسس أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الأول/ لمحة تاريخية عن التجسس أثناء النزاعات المسلحة ومدى أهميته:

تؤكد الكثير من المؤلفات الاستراتيجية . قديمها وحديثها . على ضرورة جمع المعلومات عن العدو لتحقيق النصر في العمليات العسكرية. وأن عملية جمع المعلومات هذه ليست عملية مستحدثة بل عرفها الإنسان ومارسها منذ فجر الخليقة، إذ كان اللجوء إليها ضرورة غريزية للاستدلال على أماكن الصيد والمأوى ومحاولة استقراء المجهول الذي قد يشكل خطراً يترصد به في المستقبل، ثم أصبحت هذه الفكرة المجردة والحيلة البدائية تستخدم تدريجاً كوسيلة فعالة للتفوق في الحرب. وقد نقل لنا الكثير من المؤرخين كيف كان القدماء يدركون قيمة فن الاستعلام لمعرفة ما يجري في بلاد العدو أثناء الحرب[١]. ففي صفحات التأريخ نجد الكثير من حالات التجسس التي عرفتها الحضارات القديمة وممارستها في الحرب. فالحضارة الفرعونية مثلاً تعد أول من استخدم التجسس في حروبهم كوسيلة لاختراق صفوف العدو وهزيمته منذ القرن الثالث عشر قبل الميلاد[٢]، إذ كان فرعون (تحتمس الثالث) رائداً بالجاسوسية وكثيراً ما كان يلجأ لها في فتوحاته كفتحه لمدينة (يافا) بعدما استعصت عليه ، كما استطاع (رمسيس الثاني) أن يقبض على جاسوسين في معسكر جيشه بعد غزوه للحيثيين [٣].

أما حضارة وادي الرافدين فقد كان لها الفضل في تطور هذا الفن، وذلك لاكتشافها لغة الرموز واستخدامها في التجسس، إذ تعد أقدم عملية لـ (فك الرموز) عرفها التاريخ ظهرت على لوحة صغيرة من الفخار يعود تاريخها لعام (١٥٠٠ ق.م)[٤]. أما الحضارة الصينية فكانت تعتمد في حروبها على ما تحصل عليه من

معلومات سابقة عن عدوهم، إذ عرف القائد (صن تزو) بأنه كان رائداً بالجاسوسية في حروبه التي قادها عام (٥١٠ ق.م) [٥]. أما الحضارة الرومانية فقد نصت في ألواحها (ألاثنتي عشرة) على التجسس وعدته من الجرائم الماسة بأمن الدولة ونظمت محاكم خاصة لتعاقب مرتكب هذه الجريمة[٦]. كما شهدت الحضارة الإغريقية (٣٣٤ ق.م) تمكن القائد (الاسكندر المقدوني) من إخضاع بلدان العالم لسيطرته وذلك من خلال اعتماده على الطلائع وفرق الاستكشافات والتجسس في حروبه[٧]. ويذكر أيضاً أن (هانيبال) القرطاجي كان يستخدم الجواسيس استخداماً أصيلاً في حملته ضد صقلية وروما(٢٢٠ ق.م) وكان يمهد طريق النصر لجيشه بجيش آخر من الجواسيس يجمعون له المعلومات عن العدو[٨].

ولم يكن العرب في الجاهلية بمنأى عن ذلك ، فقد كانوا يستخدمون العيون للتجسس ومعرفة خطط الأعداء[٩]. كما استعمل الفرس والروم الجواسيس ضد العرب قبل ظهور الإسلام، فكان لهما في مكة بعض البيوت التجارية التي تستخدم للشؤون التجارية في الظاهر وللتجسس على أحوال العرب في السر ، ولما ظهر الإسلام أصبحت هذه البيوت تتجسس ضد المسلمين[١٠]. وحينما جاءت الشريعة الإسلامية الغراء وضعت ضوابطَ لها، وبينت أن التجسس أثناء القتال يكون على نوعين:

النوع الأول: تجسس مشروع: وهو التجسس على العدو للحذر منه والاستعداد لمقاومته، قال تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُم}[١١]، وقد استعمله رسول الله ﷺ كوسيلة عسكرية في غزواته وبعث بعض أصحابه للتجسس على الأعداء، فقد قال رسول الله ﷺ يومَ الأحزابِ: (مَنْ يأتِينَا بخبرِ القوم ؟ فقال الزُّبَيْرُ: أنا، ثُمَّ قال: مَنْ يأتينا بخبرِ القوم ؟ فقال

الزُّبَيْرُ :أنا، ثم قال: إنَّ لكُلِ نَبيٍّ حَواريّاً وحواريَّ الزُّبَير.)[١٢].

النوع الثاني: تجسس غير مشروع: وهو التجسس على المسلمين لصالح الأعداء ونقل أخبار المسلمين إليهم، إذ حرمه الله تعالى وقال عنه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُم أولِيَاءَ تُلقُونَ إلَيهِم بِالمَوَدَّةِ وَقَد كَفَرُوا بمَا جَآءَكُم مِّنَ الحَقِّ}[١٣]، لذلك حرص الرسول ﷺ على بث العيون والدوريات لتجوس الدروب ولتحول دون تسرب المعلومات إلى قريش.

هذا وقد استمر استخدام التجسس في الحرب حتى عصر النهضة الأوربية، إلا أنها لم تبقَ وسائل محدودةٌ تعتمد على جودة التنظيم فحسب، وإنما شهدت تطوراً في وسائلها، بل أصبحت الجاسوسية ذات اهتمام متزايد من قبل الدول الأوربية، والتي يمكن أن نعزوها إلى كثرة النزاعات المسلحة بين الدول التي زاد تبعاً لها حاجة كل دولة متحاربة لجمع المعلومات عن عدوها.

فضلاً عن التطور العلمي والتقدم التكنولوجي الذي شهده العالم منذ عصر الثورة الصناعية إلى يومنا هذا ولا سيما في مجال الاتصالات والمعلوماتية، إذ تم ابتكار الكثير من الأجهزة المتقدمة للتجسس؛ كطائرات التجسس والأقمار الصناعية وطائرات الاستكشاف وغيرها من الآلات المتطورة. ولخطورة ذلك وأثره على العلاقات الدولية نجد أن مسألة التجسس أثناء النزاعات المسلحة قد حظيت باهتمام دولي منذ نهاية القرن التاسع عشر ومطلع قرن العشرين، إذ تضمنتها كل من اتفاقيتي السلام لعام ١٨٩٩م و١٩٠٧م التعريف بها وتنظيمها[١٤]. وأظهرت الحرب العالمية الأولى والثانية أهمية التجسس ودوره في العمليات العسكرية[١٥]، كما شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية اهتماماً واسعاً وظهرت الكثير من المدارس المتخصصة بمجال التجسس؛

كالمدرسة السوفيتية، والأمريكية، والإنجليزية، والألمانية.... الخ[١٦].

ولا شك أن المتغيرات الجديدة التي طرأت على الساحة الدولية لم تحل دون زيادة الاهتمام بالتجسس وتطوره من قبل نظامين متعارضين[١٧]، وحتى يومنا هذا ونحن نعيش مرحلة جديدة ذات نظام دولي أحادي القطبية[١٨].

ومن هنا تكمن أهمية التجسس أثناء النزاعات المسلحة الدولية ليصبح ركيزةً أساسيةً وضرورة عسكرية لتعزيز جبهة الدولة وأداة فعّالة وحاجة تقتضيها الحروب تلجأ إليها الدول المتحاربة في أحوال عديدة[١٩]، بل إن جميع الدول المتحاربة اليوم تعمد إلى استخدام جواسيسها زمن النزاعات المسلحة بأعداد كبيرة وتنظيم محكم[٢٠]، فلا يخفى علينا مدى حاجة القائد في الميدان إلى هذه المعلومات عند التخطيط ودراسة سياسة القيادة في اختيار العمليات العسكرية المناسبة[٢١]، فلتلك المعلومات أن تلعب دوراً إيجابياً في التفوق على الخصم وتحقيق النصر.

ومن جهة ثانية نجد أن كل دولة متحاربة تحرص على عدم تسرب معلوماتها للأعداء وتعمل جاهدة على الحفاظ على أسرارها الخاصة بالدفاع ومنشآتها الحربية تفادياً للآثار العميقة والأضرار البالغة التي قد تلحق بها جراء إفشائها للأعداء، لذلك دأبت الدول منذ العصور القديمة وإلى يومنا هذا على تجريم واقعة التجسس المرتكب أثناء النزاعات المسلحة والعقاب على مقترفها بأشد العقوبة [٢٢]. وذلك لان دور الجواسيس في زمن النزاعات المسلحة لا يمكن الاستهانة به فإن ما يحصل عليه من أسرار الدولة الدفاعية والاستراتيجية أو أية معلومة عن ظروف العدو وعدته وخططه ومواطن قوته وضعفه من شأنها أن تغير مجريات العمليات العسكرية

وتسهم بشكل رئيس في تغير دفة الحرب وتحقيق الظفر .

المطلب الثاني/ المقصود بالتجسس أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

لتحديد المقصود بالتجسس يقتضي ابتداءً معرفة معنى مدلول كلمة التجسس (Espionage)[٢٣]، فقد اجتهد بعض فقهاء القانون صوب وضع تعاريف جامعة مانعة له. ومن أجل الإحاطة بها جميعاً ارتأينا أن نعرض تباعاً ؛ تعريف التجسس في اللغة والفقه ، ثم نتطرق إلى ما استقرت إليه الاتفاقيات الدولية من تحديد لمقصود التجسس في ظل النزاعات المسلحة الدولية.

أولاً – تعريف التجسس لغةً:

تأتي كلمة التجسس في اللغة من الجَسِّ وهي (تَتَبُّعِ الأَخْبَار)، وسمي المُتَجَسِس جَاسُوساً لأنه (العَيْنُ يَتَجَسَّسُ الأَخبَارِ ثُمَّ يَأْتِي بِها)[٢٤]، و(جَسَّ الأخبار وتَجَسَّسها، أي تفحَّص عنها)[٢٥]، وقيل: (تَجَسَّسهَا تَتبعَهَا وَمِنهُ الجَاسُوس لأَنَّهُ يَتتبعُ الأَخْبَار ويَفحصُ عَنْ بَواطنِ الأمُورِ)[٢٦]. وقيل أيضاً أن (الجَاسُوس: صاحب سرّ الشَّرّ)[٢٧]. وأما كلمة الجاسوسية فهي(مَصدرٌ صِناعيٌّ، صيغ من كلمة جَاسُوس)[٢٨].

ثانياً – تعريف التجسس اصطلاحاً:

لقد صاغ بعض فقهاء القانون تعاريف شتى عن مدلول مصطلح (التجسس)

في مصنفاتهم، وسوف نحاول أن نعرض أهمها وعلى النحو الآتي:

عرف الفقيه (STARKE) التجسس بأنه:(واقعة تهدف إلى جمع المعلومات بطريقة سرية تتم في منطقة الأعمال الحربية المعادية)[٢٩].

يرى الفقيه (GARRAUD) أنه:(قيام الأجنبي بجمع الوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بالوضع السياسي والاقتصادي والموارد العسكرية والتنظيم الدفاعي والهجومي

للدولة بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية مجاناً أو بمقابل)[٣٠].

وذهب الفقيه (EDMONDSON) إلى تعريف التجسس بـ (نشاط غير قانوني يمارسه شخص عينته أو كلفته دولة أجنبية بغية الحصول على معلومات سرية تتعلق بالدفاع الوطني لدولة أخرى)[٣١].

كما عرفه الفقيه (HUGUENEY) بأنه:(فعل يحصل عليه الشخص أو يحاول أن يحصل عليه بطريقة ما من معلومات سرية عن الأوضاع العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية للدولة ويسلمها مجاناً أو مقابل ثمن لدولة أجنبية)[٣٢].

وعرفه الفقيه (DETOURBET) بـ (السعي سراً نحو جمع المعلومات الخاصة بالدولة بنية تسليمها إلى حكومة أجنبية الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالدولة)[٣٣].

أما الفقيه (DEVISE) فيرى أن التجسس هو (عمل يقوم به شخص أجنبي لخدمة أهداف ومصالح دولته أو أية دولة أجنبية أضراراً بدولة أخرى)[٣٤].

وقد ذهب الفقيه (Oppenheim) إلى تعريف الجواسيس بأنهم :(الأشخاص الذين تقوم الدولة بإرسالهم إلى الخارج بصورة سرية بغية الحصول على المعلومات المتعلقة بالدفاع والشؤون السياسية)[٣٥].

كما عرفت دائرة المعارف البريطانية التجسس بأنه: (محاولة للحصول بطريقة سرية أو بوسائل دعائية مزيفة على معلومات عن حكومة ما من أجل حكومة أخرى)[٣٦].

وجاء أيضاً تعريف التجسس في الموسوعة العربية العسكرية بأنه:(نوع من أنواع العمل الاستخباري هدفه البحث والحصول على المعلومات المتعلقة بدولة ما ونقلها

بطرق خاصة من مكانها إلى مكان آخر بواسطة عملاء دولة أخرى)[٣٧].

أما القاموس السياسي فقد ذهب في تعرف التجسس إلى أنه: (العمل سراً، وبادعاء كاذب ليستولي شخص، أو يحاول الإستيلاء على معلومات حيوية لغرض توصيلها إلى الأعداء)[٣٨].

ومن الملاحظ على هذه التعاريف أنها لم تتفق على تعريف جامع مانع للتجسس، إذ ذهب بعضهم إلى تضييق مدلول التجسس وقصر تعريفهم على وقائع جمع المعلومات العسكرية والوسائل المستخدمة فيها، في حين توسع البعض الآخر في مدلوله ليشمل كل واقعة تفيد مصلحة العدو.

ومن جهة ثانية نجد أن تلك التعاريف جاءت بوجه عام دون التمييز بين حالة التجسس الواقعة في وقت السلم وبين حالة التجسس أثناء النزاعات المسلحة.

إلا أن هذه المسألة قد حسمت بما ذهبت إليه الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا المضمار وبينت ما المقصود بالتجسس أثناء النزاعات المسلحة الدولية ووضعت له تعريفاً دقيقاً محدداً.

ثالثاً – تعريف التجسس في الاتفاقيات الدولية:

لم يهمل المجتمع الدولي مسألة تحديد المعنى المقصود بالتجسس الواقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية دون تعيين له، إذ دأبت الدول المشتركة بمؤتمر السلام الثاني في (لاهاي) عام ١٩٠٧م على تنظيم وتحديد واقعة التجسس لأول مرة على الصعيد الدولي التي تمخض عنها صدور لائحة (لاهاي) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب وتم فيها تخصيص الفصل الثاني منها بعنوان (الجواسيس) ليعرض أهم القواعد الدولية التي تحكم حالة التجسس الواقعة في زمن النزاعات المسلحة[٣٩]. وقد عرفت المادة (٢٩)

من هذه اللائحة التجسس بـ (عملية جمع المعلومات أو محاولة ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو).

واستناداً إلى هذا التعريف فإننا نجد أنه قد تضمن بعض العبارات التي تقتضينا الوقوف عليها وتحليلها من وجهة نظر قانونية لتحديد المقصود بها، وهي على النحو الآتي:

١. أن واقعة التجسس تقع عند (الحصول على المعلومات)، وبما أن عملية جمع المعلومات في زمن النزاعات المسلحة هي أحد الأعمال الجائزة على وفق ما جاءت به المادة (٢٤) من لائحة لاهاي ١٩٠٧، لذا فإن التجسس يعد عملاً مشروعاً لكونه أحد طرق جمع المعلومات.

٢. أن كلمة (المعلومات) تمثل أية حقائق موجودة في مناطق يسيطر عليها العدو ذات قيمة عسكرية على أن تكون تلك المعلومات العسكرية سرية لا يكشف عنها[٤٠]؛ كالحصول على الخطط الحربية ومعرفة أصناف الأسلحة المستخدمة ومقاديرها ونظم التعبئة فيها وكذلك عدد أفراد قواتها ومستوى تدريبهم ومعنوياتهم[٤١]، وغيرها من المعلومات التي تصب في المصلحة العسكرية[٤٢].

٣. أن يتم تجميع تلك المعلومات بهدف إيصالها إلى العدو[٤٣]، وأما إذا تم ذلك لغايات أخرى؛ كجمع المعلومات لنشرها في مقال علمي أو تضمينها في كتاب، فانه ينتفي وصفها واقعة تجسس[٤٤].

٤. لا يشترط بمن يقوم بأعمال التجسس أن يكون من رعايا دولة العدو، فقد يكون من رعايا دولة أخرى أو قد يكون من رعايا الدولة نفسها.

٥. تعد الواقعة تجسساً إذا تمت بسرية وخفية، إذ كان في نظر واضعي معاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧م أن

التجسس يشمل استخدام اسلوب (التخفي) أو (التستر) في عملية جمع المعلومات[٤٥]، والتي أكدت عليها الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م ونصت على أن التجسس يكون بـ (جمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي).

المبحث الثاني

موقف القانون من التجسس أثناء النزاعات المسلحة الدولية

إن التجسس في زمن النزاعات المسلحة يعد سلاحاً ذا حدين، فمن يقوم بالتجسس لحساب دولته يحظى بأسمى آيات البطولة والشجاعة ويخلد أسمه على مر التأريخ، وعلى النقيض من ذلك فإن الدولة التي يتجسس عليها تكيل له الاتهامات وتعرضه لأشد أنواع العقوبة(٤٦).

ونظراً لأهمية التجسس وخطورته فقد نظم القانون هذه الواقعة في نظمه القديمة والحديثة، وأخذت الكثير من القواعد القانونية تصاغ لتشغل حيزاً في التشريعات الداخلية والدولية، إلا أننا نجد أن نظرة القانون لواقعة التجسس أثناء النزاعات المسلحة ليس على وتيرة واحدة !.

فموقف القانون الداخلي يختلف عن موقف القانون الدولي العام، إذ ذهبت أغلب التشريعات الداخلية إلى تجريم واقعة التجسس المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة وعدتها واقعة غير مشروعة بحد ذاتها لكونها تهدد أمن الدولة وكيانها ووحدتها الإقليمية، لذا فرضت تشريعاتها الجنائية أشد العقوبة إزاءها، في حين ذهب القانون الدولي العام إلى إباحته وعده وسيلة مشروعة يمكن أن تلجأ لها الدول المتحاربة أثناء عملياتها العسكرية(٤٧).

ولما كان البحث في موضوع العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي العام في إطار أعمال التجسس من المواضيع الشائكة وذات الجوانب المتعددة، فستقتصر دراستنا في هذا المبحث على مطلبين أساسيين، يتناول المطلب الأول بيان موقف القوانين الداخلية من واقعة التجسس المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية مع ذكر أهم ما جاءت بها تلك التشريعات الداخلية من عقوبة مقررة لها دون البحث في مسائل أركان جريمة التجسس وطبيعتها أو الخوض في تحليل

النصوص التي تضمنتها تلك القوانين. في حين سنوسع دائرة البحث والتحليل في مطلبنا الثاني عند التطرق إلى موقف القانون الدولي العام من هذه الظاهرة لمعرفة ما ذهبت إليه كل من القواعد العرفية والاتفاقية الدولية ذات العلاقة.

المطلب الأول/ موقف القوانين الداخلية:

بوجه عام فإن موقف الدول على صعيدها الداخلي هو تحريم التجسس أثناء النزاعات المسلحة الدولية وعد هذا العمل جريمة خطيرة تختص تشريعاتها الداخلية في فرض العقوبة المناسبة لها. فالدولة التي تقبض على الأشخاص الذين يقترفون التجسس زمن الحرب لها أن تحاكمهم (محاكمة عادلة) وأن تصدر بحقهم العقوبة التي نصت عليها قوانينها الداخلية والتي عادة تكون الإعدام[٤٨].

ومن خلال استقراء التشريعات الداخلية النافذة نجد أن واقعة التجسس وقت النزاعات المسلحة تعد جريمة محظورة وتصنف من الجرائم الجنائية الخطيرة، وذلك لأن ضررها ذو أثر حقيقي وعالمي مما يقتضي التشدد في مكافحتها والحد منها[٤٩]، بل تعمل الدول عادة على تفعيل نشاط بما يسمى بـ (التجسس المضاد): وهو عبارة عن (مجموعة من الإجراءات البوليسية المضادة التي تتخذها إحدى الدول للمحافظة على المعلومات السرية التي تملكها، ومنع العدو من الوصول إليها والحفاظ على سرية عملياتها التجسسية، واكتشاف نوايا العدو المماثلة)[٥٠].

هذا وسنحاول أن نبين موقف أهم التشريعات من هذه الواقعة والعقوبة التي حددت لها من خلال عرض لبعض التشريعات العربية والأجنبية النافذة التي اتجهت أغلبية قوانينها العقابية على تقدير عقوبة الإعدام كجزاء ملائم لجريمة التجسس أثناء النزاعات المسلحة [٥١]، وهي على النحو الآتي:

أولاً: التشريعات العربية:

فرضت بعض الدول العربية عقوبة الإعدام على من يقوم بفعل التجسس وقت الحرب ، كالتشريع العراقي الذي نص على أن: (يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية ضد العراق أو للإضرار بالعمليات الحربية للجمهورية العراقية وكل من دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك أو عاونها بأي وجه على نجاح عملياتها الحربية)[٥٢].

في حين لم يفرق المشرع المصري بين أعمال التجسس المرتكبة في حالة السلم أو الحرب، ففي كلتا الحالتين قد فرض لهما عقوبة الإعدام[٥٣]، ونص على أن: (يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به)[٥٤]. كما أقرت عقوبة الإعدام أيضاً تشريعات عربية أخرى ، منها التشريع الجزائري والأردني والقطري والعُماني والكويتي[٥٥] .

ثانياً: التشريعات الأجنبية:

تفاوتت التشريعات الأجنبية النافذة في العقوبة المقررة لتأثيم أعمال التجسس المرتكبة زمن النزاعات المسلحة، فبعضها نصت صراحة على عقوبة الإعدام كالتشريع الروسي[٥٦]، وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية[٥٧]، والتشريع البلجيكي[٥٨]. في حين عاقبت دول أخرى بالأشغال الشاقة المؤبدة كالتشريع الفرنسي[٥٩]، والتشريع الإيطالي الذي نص على أن (تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أضرت الواقعة

بالاستعدادات العسكرية للدولة أو الأعمال الحربية)[٦٠]. ومن الملاحظ أنه قد اتجهت بعض التشريعات الأجنبية في الآونة الأخيرة نحو إلغاء عقوبة الإعدام على جريمة التجسس في قوانينها الداخلية كما في بريطانيا والصين وإسبانيا واليونان ... الخ[٦١].

يتبين لنا مما سبق أن اتجاه أغلب التشريعات العقابية للدول إلى تحريم التجسس أثناء النزاعات المسلحة وأنها تعاقب على من يقترف أعمال التجسس أشد العقوبة، كما تتفق تلك القوانين على أن التجسس المحرم لا يقتصر على نوع معين بل يشمل كافة أنواعه ؛ سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً ... الخ، طالما أنه حدث زمن الحرب، أما من حيث العقوبة فأن تلك التشريعات تكاد تتفق على تقرير أشد العقوبة والتي غالباً تكون الإعدام كما سبق .

المطلب الثاني/ موقف القانون الدولي العام:

يعد القانون الدولي العام التجسس عملاً مشروعاً، وأن واقعة (التجسس أثناء النزاعات المسلحة الدولية) بحد ذاتها ليست مخالفة لأحكامه الدولية، بل ضرورة من ضرورات الحرب غير المحظورة دولياً التي يمكن أن تلجأ لها الدولة ضد أعدائها أثناء النزاعات المسلحة. ولا شك أن هذه المسألة كان لها صدىً بين فقهاء القانون الدولي. فقد عد بعض الفقهاء التجسس تصرفاً حربياً يتعارض مع قواعد القانون الدولي العام، وأنه يمثل تهديداً وانتهاكاً للوحدة الإقليمية وسيادة الدولة[٦٢]. إلا أنه كان رأي أغلب فقهاء ومشرعي القانون الدولي العام أن التجسس وسيلة من وسائل الحرب المشروعة[٦٣]، يبرره بعضهم إلى عدم وجود أي نص قانوني دولي يلزم على عاتق الدولة طرف النزاع احترام سيادة دولة العدو[٦٤].

وفي تقديرنا فإن التجسس أثناء النزاعات المسلحة هو عملٌ

مباحٌ يبرره كل من العرف والاتفاقيات الدولية. فيشير بعض فقهاء القانون الدولي إلى أنه قد جرى العرف الدولي على أن للدولة المتحاربة استخدام ما تشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمها في إدارة الأعمال الحربية[٦٥].

ومن جهة ثانية فإن تحريم أمر ما على الصعيد الدولي رهن بإرادة المجتمع الدولي، وأن ما جاء باتفاقيات لاهاي وحتى اتفاقيات جنيف الدولية ذات الصلة، ليعكس إرادة المجتمع الدولي التي لم تحظر صراحة استخدام التجسس زمن النزاعات المسلحة، فقد نظمت لائحة لاهاي الوقائع التي تحدث أثناء العمليات العسكرية ونصت على أنه: (يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان)[٦٦]، وذلك لأن طبيعة العمليات الحربية تتطلب أن يعرف كل طرف نزاع عن حجم قوة الطرف الآخر؛ كمعرفة تواجد القطاعات العسكرية وتحركاتها ونوعية الأسلحة المستخدمة وطرق وأساليب القتال وموارده الاقتصادية ....الخ، الأمر الذي يقتضي من كل دولة متحاربة أن تخصص بعض مقاتليها لجمع تلك المعلومات اللازمة التي يحتاجها القائد عن العدو لإنجاز مهمته ولوضع الخطط الحربية[٦٧]. من أجل ذلك عدت وسائل الاستطلاع العسكرية والتجسس والتنصت على أجهزة العدو من التدابير المشروعة دولياً[٦٨]. فعملية البحث عن المعلومات ذات القيمة العسكرية في مناطق يسيطر عليها العدو بواسطة الجواسيس تعد أحد الأساليب المباحة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام. لذلك يؤكد أغلب فقهاء القانون الدولي إلى أن التجسس يكون مخالفاً لقواعد القانون الدولي إذا كانت الوسائل التي اعتمدت في الحصول على المعلومات بحد ذاتها مخالفة للقانون الدولي العام، كاستعمال أحد وسائل

الخداع المحظورة التي حرمها القانون الدولي[٦٩].

فضلاً عن ذلك فإن التجسس ليس كما يظنه البعض جريمة من جرائم الحرب، إذ أن حقيقة جرائم الحرب هي تلك الجرائم المرتكبة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي. في حين أن القانون الدولي لم ينظر لحالة التجسس أثناء النزاعات المسلحة كجريمة دولية بحد ذاتها، ولم يتم تصنيفها كإحدى جرائم الحرب أو الجرائم الدولية لا في الصكوك الدولية ولا حتى في نصوص أو قرارات المحاكم الدولية التي شهدها الوسط الدولي عقب الحرب العالمية الثانية، كالمحاكم العسكرية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب[٧٠].

وعليه يمكننا أن نخلص إلى أن التجسس أثناء النزاعات المسلحة يعد عملاً مشروعاً على الصعيد الدولي استناداً إلى الأساس العرفي والإتفاقي الدولي خلافاً لما ذهبت إليه القوانين الداخلية، كما إن للدول المتحاربة اللجوء إليها شريطة أن تكون بحدود القانون الدولي العام وعدم اعتمادها وسائلَ غير مشروعة تتعارض مع المعايير الدولية. ومن زاوية أخرى نجد أن مدلول (النزاعات المسلحة الدولية) ينصرف إلى معنىً قانوني ومادي[٧١]، فالمعنى القانوني يشير إلى تلك الفترة الزمنية التي تحل فيها بشكل استثنائي قوانين النزاعات المسلحة والحياد بدلاً من قوانين السلام في العلاقات الدولية ، في حين يشير المعنى المادي إلى تلك العمليات العسكرية الفعلية، فمجرد وجود حالة حرب فعلية تكفي لإعمال النصوص الواردة في قانون العقوبات التي تنطبق بصدد الجرائم الواقعة زمن النزاعات المسلحة. وهذا الأمر يعد مظهراً من مظاهر استقلال القانون الدولي العام عن القانون الجنائي في زمن النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث

القواعد الدولية المتعلقة بالجواسيس أثناء النزاعات المسلحة الدولية

جاءت بعض النصوص الدولية كضوابط تحكم حالات التجسس المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ومن أجل التعرف على تلك القواعد الدولية سنتطرق أولاً إلى ضرورة تمييز الجواسيس عن غيرهم من الفئات ووضعهم القانوني، ثم سنعرض أهم القواعد الدولية التي كفلت لهم بعض الحقوق عند القبض عليهم.

المطلب الأول/ تمييز الجواسيس عن غيرهم من المقاتلين:

بالرجوع إلى نص المادة (٢٩) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م، والمادة (٤٦) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، فإنه يمكننا أن نعرّف الجاسوس بـ (الشخص الذي يعمل خفيةً أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومات في منطقة الاعمال العسكرية لاحدى الدول المتحاربة بنية إيصال هذه المعلومات إلى العدو). فالجاسوس إذن لا يعد مقاتلاً شرعياً، وليس له الحق في التمتع بالحقوق المقررة لأسرى الحرب التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م إذا ما وقع في قبضة الخصم أثناء ارتكابه للتجسس(٧٢).

وعليه يمكن تميز الجاسوس عن غيره من العسكريين وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية ، كمن يكلف بنقل المراسلات الموجهة إلى جيشه أو إلى جيش العدو، وكذلك الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء الجيش أو الإقليم(٧٣).

إذ تكمن أهمية التمييز بين الجاسوس وجندي الاستطلاع والرصد أثناء النزاعات المسلحة من حيث التدابير المتخذة تجاه كل منهم، فعلى الرغم من أن جندي الاستطلاع والرصد يمارس نشاطه خفية عند تسلله إلى أراضي العدو لجمع

المعلومات المطلوبة عن قوات العدو وأسلحته والأماكن التي تتمركز فيها تلك القوات إلا أنه يمارس نشاطه هذا وهو مرتدياً ملابساً عسكرية الأمر الذي يقضي أن تكون معاملة ذلك الجندي معاملة أسير حرب عند القبض عليه[٧٤]، وأن استخدامه لمثل هذا الزي العسكري لا يشكل إخلالاً بأية قاعدة من قواعد القانون الدولي على وفق ما جاء في المادة (٣٩) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م. في حين إذا ما قام بعمله ذلك وهو متنكرٌ بملابس العدو أو دولة محايدة ثم وقع في قبضة العدو، فإنه يعد جاسوساً.

كما قد يتم الاتصال غير العدائي بين الدول المتحاربة بواسطة المفاوضين الذين يستخدمون لإجراء المحادثات بين الطرفين وإبرام اتفاقيات عسكرية (كالهدنة أو إطلاق سراح الأسرى ... الخ) وهؤلاء الأشخاص يجب تمييزهم عن الجواسيس، إذ يتمتع المفاوض بالحصانة المقررة له على وفق ما جاء باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م[٧٥]، إلا أن هذا المفاوض يفقد تلك الحصانة إذا ما قام بأعمال التجسس ويعامل معاملة الجاسوس [٧٦].

ويقتضي أيضاً تمييز الجاسوس عن عضو حركة المقاومة في الدولة المحتلة الذي يحاول أن يجمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل الإقليم، وهو مرتدٍ ملابساً مدنية دون أن يلجأ إلى إدعاء مزاعم كاذبة أو تعمده للتخفي، ففي هذه الحالة فإن الشخص هذا يعد مقاتلاً عند القبض عليه ولا يفقد حقه في التمتع بوضع أسير الحرب[٧٧]، في حين إذا عمد إلى استخدام الطرق المحظورة (كارتداء الزي العسكري لقوات الاحتلال) وقبض عليه أثناء محاولته جمع المعلومات ذات القيمة العسكرية، فانه يفقد حقه في التمتع بوضع أسير الحرب[٧٨].

كما ميزت قواعد القانون الدولي الأشخاص الذين يرافقون

الجيش دون أن يكونوا جزاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين فإنهم يعاملون كأسرى حرب عند القبض عليهم شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه[٧٩]، ولا يمكن وصف هؤلاء جواسيساً ما لم يكونوا قد قاموا بنقل الأسرار أو استخدمهم العدو لهذا الغرض[٨٠].

ومن الأهمية أيضاً التفرقة بين الجواسيس والخونة، إذ تشترك أعمال التجسس وأعمال الخيانة بأنهما أعمال تصب في مصلحة العدو وتضر بأمن وسلامة الدولة ولاسيما في حالة النزاعات المسلحة، لذا بحث بعض فقهاء القانون في هذا المضمار محاولين التوصل إلى معيار يفصل بينهما[٨١]، وقد رجح غالبية الفقهاء اعتماد معيار الجنسية كمقياس للتفرقة بينهما، فإذا كان الفاعل يتمتع بجنسية الدولة المجني عليها يعد خائناً، بينما إذا كانت جنسية الفاعل إزاء تلك الدولة أجنبياً فهو جاسوسٌ [٨٢]. وفي رأينا أن هذا الأمر لا يمكن الاعتداد به في وقتنا الحاضر، إذ أنه يصطدم بمسألة (ازدواج الجنسية) التي استقرت عليها بعض التشريعات، فما هو موقف القانون من الجاسوس الذي يمتلك جنسيتين إحداها جنسية الدولة التي قبضت عليه ؟ لذلك نحن نميل إلى الأخذ بمعيار التبعية وذلك لوضوحه وسهولة تطبيقه كضابط لهذه المسألة[٨٣]. وفي ضوء ما سبق يمكن لنا أن نبين أهم الشروط الواجبة توافرها في الشخص كي نعده جاسوساً، وهي على النحو الآتي:

١. أن يكون دخول الجاسوس إلى أراضي دولة ما بقصد جمع المعلومات أو محاولة جمعها في زمن النزاعات المسلحة [٨٤].
٢. لا يمكن أن نعد الشخص جاسوساً ما لم يتم القبض عليه متلبساً أثناء ارتكابه أعمال التجسس وفي المنطقة الخاضعة لدولة الخصم.

٣. أن يكون العمل خفية وسراً، فالأفراد العسكريين الذين يقومون بأعمالهم بصورة علنية لا يمكن أن نعدهم جواسيساً[٨٥].

٤. أن من يقيم في إقليم يحتله الخصم ويقوم بجمع أو محاولة جمع المعلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم لا يعد جاسوساً ، ما لم يقم بذلك عن طريق عمل زائف أو تعمد التخفي، وإذا تعمد ذلك فلا يكون جاسوساً إلا إذا قبض عليه متلبساً أثناء اقترافه للجاسوسية.

٥. لا يشترط في الشخص الذي يقوم بالتجسس أن يكون من رعايا العدو، فقد يقوم بالتجسس من مواطني الدولة ذاتها [٨٦].

المطلب الثاني/ الوضع القانوني للجواسيس أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

غني عن البيان أن القانون الدولي يكفل توفير الحماية الدولية زمن النزاعات المسلحة لضحاياه ولما ينجم عن آثار تلك العمليات العسكرية، فعند القبض على أي مقاتل عسكري فإنه يصبح بمركز أسير حرب يتمتع بالامتيازات المقررة له على وفق ما جاء بالقانون الدولي الإنساني[٨٧]. وأن فئة الجواسيس . بوجه عام . لا تمتع بأية حماية دولية وذلك لعدم استيفائهم الشروط المعيارية التقليدية التي حددتها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧[٨٨]، فضلاً عن أنهم لا يقعون في إطار النطاق الشخصي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩[٨٩]. فطبقاً للمفهوم التقليدي، فإن من يقوم بأعمال التجسس زمن الحرب ثم يقع في قبضة الخصم لا يكون له الحق في التمتع بحماية القانون الدولي العام[٩٠].

إلا أن هذه القاعدة قد طرأ عليها بعض التعديلات بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، إذ شغلت حيزاً من قبل المشاركين في

المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة ما بين ١٩٤٩/٤/٢١م لغاية ١٩٤٩/٨/١٢م [٩١]، فشكل هذا المؤتمر أربع لجان رئيسة، عنت اللجنة الثانية منها لمراجعة الاتفاقية الخاصة بأسرى الحرب، أما اللجنة الثالثة فكانت خاصة بوضع اتفاقية تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين[٩٢]، وقد تعرضت هاتان اللجنتان لمسألة وضع الجواسيس زمن النزاعات المسلحة عند دراسة موضوع تمييز المقاتلين عن غيرهم من الأشخاص الذين لا يتمتعون بحماية القانون الدولي[٩٣]. وقد ذهبت أغلب الوفود المشاركة التي ناقشت اتفاقية جنيف الثالثة إلى حرمان فئة الجواسيس الذين يقبض عليهم من وصف أسرى حرب[٩٤]، وذلك لأن شروط اعتبارهم أسرى حرب لا تنطبق عليهم[٩٥]، في حين أسفرت المناقشات التي جرت بصدد اتفاقية جنيف الرابعة إلى صياغة المادة (٥) التي منحتهم بعض أشكال الحماية المتمثلة في المعاملة الإنسانية وعدم حرمانهم من حق المحاكمة العادلة[٩٦]، إلا أنها لم تتضمن تفصيلات حول العلاقة بينهم وبين السلطات التي احتجزتهم، ولا عن العقوبات الجنائية والتأديبية التي يواجهونها[٩٧].

هذا وقد أعقب هذا المؤتمر الدبلوماسي الكثير من المؤتمرات لتعزيز وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ولاسيما الفترة من عام ١٩٧٤م إلى ١٩٧٧م[٩٨]، والتي تمخض عنها صدور البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، الذي نصت الفقرة (١) من المادة (٤٦) منه على: (إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي

نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول").

وعلى الرغم من تأكيد هذا النص على عدم تمتع الجواسيس بمركز أسرى حرب، فإننا نجد ثمة قواعد دولية تضمنها هذا البروتوكول . فضلاً عن الاتفاقيات الدولية السابقة . التي من خلالها يمكن أن نميز بين نوعين من الجواسيس في هذا الصدد ، وعلى النحو الآتي:

١. جواسيس لا يتمتعون بمركز أسرى حرب: وهم أفراد القوات المسلحة لطرف نزاع الذين يقبض عليهم أثناء محاولتهم الحصول على المعلومات العسكرية سراً وكانوا يرتدون ملابسَ غير عسكرية، فهؤلاء الأفراد يفقدون حقهم بوضع أسرى حرب ولا يتمتعون بالحماية الدولية. فالضابط الذي يقوم بارتداء ملابس متنكرة ويقترب من القطاعات العسكرية للطرف العدو أو يتسلل إلى داخل أراضي دولة العدو لجمع المعلومات، فلا يتمتع بالحماية دولية المقررة لأسرى الحرب حين القبض عليه[٩٩]. إلا أن القانون ضمن لهم في تلك الحالة بعض الحقوق التي سنعرضها لاحقاً .

٢. جواسيس يتمتعون بمركز أسرى حرب: وهم أفراد القوات المسلحة لطرف نزاع الذين يقومون بجمع أو محاولة جمع المعلومات في إقليم يسيطر عليه الخصم وهم مرتدون الملابس العسكرية الخاصة بقواتهم المسلحة، ففي هذه الحالة إذا تم القبض عليهم فإنهم يعاملون معاملة أسرى حرب. وبذلك يصبح كل من أفراد الاستطلاع والرصد وطاقم طائرة الاستطلاع والمراسلين الحربيين يتمتعون بمركز أسرى حرب عند القبض عليهم[١٠٠]، وبكافة الحقوق الدولية التي أقرتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م لهم.

المطلب الثالث/ التعريف بالحقوق الدولية المقررة للجواسيس:

على الرغم من أن المادة (٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م قد منعت الجواسيس من حق الاتصال وحرمتهم من حق المراسلة وتلقي المساعدات الروحية من رجال الدين أو زيارات ممثلي السلطة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ... الخ، وذلك لمقتضيات الأمن الحربي. إلا أنه قد تضمنت هذه المادة المذكورة أيضاً . فضلاً عن غيرها من المواد . لبعض الحقوق الدولية التي يتمتع بها الجواسيس المقبوض عليهم أثناء النزاعات المسلحة والتي لا يجوز حرمانهم منها، ومن أجل التعريف بها فإننا سنعرض هذه الحقوق من خلال مرحلتين؛ عند القبض عليهم ومحاكمتهم:

أولاً – حقوق الجواسيس أثناء القبض عليهم:

كقاعدة عامة فإنه لا يجوز معاملة الأشخاص الذين يتم القبض عليهم أثناء النزاعات المسلحة كجواسيس ما لم يتم القبض عليهم أثناء اقترافهم للتجسس(١٠١)، وإذا ما تم ذلك فأنهم يتمتعون بالحقوق الآتية:

١. حق المعاملة الإنسانية: إن الأشخاص الذين يقبض عليهم بتهمة التجسس يجب معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال من دون تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو أي معيار مماثل آخر(١٠٢)، كما يحظر الإكراه البدني أو المعنوي وكذلك التعذيب والعقوبات البدنية والتشويه وغيرها من الأعمال الوحشية(١٠٣). ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى شرط (مارتنز) الذي تم درجه في القانون الدولي الإنساني كمبدأ أساسي، والذي نص على أن:(يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية

المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام)[١٠٤].

٢. حق الرعاية الطبية: يجب أن يتلقى الجواسيس جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم[١٠٥].

٣. حق الإعلام: يجب إعلام (مركز المعلومات) عن اسم كل موقوف أو معتقل مضى على اعتقاله أكثر من أسبوعين وكذلك الإبلاغ عن التدابير وكافة المعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على حالتهم[١٠٦].

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى مسألة تسليم هؤلاء الجواسيس قبل محاكمتهم، فهل يتعين على الدولة القابضة عليهم تسليمهم لدولهم؟.

في الواقع إن العرف الدولي قد جرى على عدم التسليم عن جرائم التجسس المرتكبة زمن النزاعات المسلحة، إلا أننا نؤيد من ذهب إلى أن تسليم الجواسيس في مثل هذه الحالة هو أمر جوازي عائد للدولة القابضة [١٠٧].

ثانياً – حقوق الجواسيس في مرحلة المحاكمة القضائية:

تمارس المحاكم المختصة التابعة للدولة القابضة على الجاسوس اختصاصها القضائي وتوقع العقوبة التي تقررها قوانينها الداخلية والتي عادة تكون الإعدام. ولما كانت هذه العقوبة بالغة الشدة فقد أحاط القانون الدولي الإنساني لتوقيعها ببعض الضمانات الكافية الواجب مراعاتها، وذلك على النحو الآتي:

١. حق المحاكمة القضائية: لا يجوز معاقبة الجاسوس الذي يقبض عليه أثناء النزاعات المسلحة وهو متلبسٌ بالتجسس دون محاكمة سابقة، إذ نصت المادة (٣٠) من لائحة لاهاي على أن: (لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة).

٢. عدم محاكمته على أعمال التجسس السابقة: إن الجندي الذي يقبض عليه أثناء النزعات المسلحة لا يمكن محاكمته على أعمال التجسس المنسوبة إليه ارتكابها قبل وقوعه بالأسر، وفي هذه الحالة يتمتع بوضع أسير حرب وذلك لأنه لا يكون مسؤولاً عن أي عمل من أعمال التجسس السابقة[١٠٨]. ويذكر البعض أن الحكمة من ذلك أن توقيع العقوبة على الجاسوس يعد عملاً من أعمال الدفاع الشرعي عن كيان الدولة، ولا محل لهذا الدفاع إذا كان الفعل قد سبق وقوعه [١٠٩]. في حين إذا كان العمل منسوباً إلى فرد عادي لا ينتمي إلى قوات العدو فإنه يجوز محاكمته عن تلك الأعمال حتى ولو كان القبض عليه جاء لاحقاً على ارتكابه التجسس وفراره منها[١١٠].

٣. العقوبة: تقريراً للعرف الذي جرى بين الدول على استنكار ما كان يحدث من إعدام للجواسيس بمجرد القبض عليهم من غير تحقيق ولا محاكمة [١١١]، فقد نصت المادة (٣٠) من اتفاقية لاهاي على أن (لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة). فللدولة الحق بتوقيع العقوبة على الجواسيس حسب قوانينها الداخلية والتي عادة تكون عقوبة الإعدام كما أشرنا سابقاً[١١٢]، ومن جهة ثانية فأن لدولة الاحتلال حق فرض عقوبة الإعدام ولكن يشترط فيه أن يكون الإعدام هو نفس العقوبة المقررة لها بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الإقليم المحتل قبل بدء الاحتلال[١١٣].

ولجسامة هذه العقوبة نجد أن القانون الدولي العام قد أوجب على ضرورة أن يحاط توقيعها بالضمانات القضائية الأساسية التي جاءت بها المادة (٧٥) من البروتوكول الأول

لعام ١٩٧٧م[١١٤]، إذ تعد هذه الضمانات حق يتمتع به جميع الأشخاص ولاسيما أولئك الذين لا تعترف لهم الدولة الحاجزة بالوضع القانوني لأسرى الحرب. كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد صدور حكم نهائي بثبوت تهمة التجسس بحقهم، وهذا المبدأ هو حق من حقوق الإنسان المقررة في جميع الحالات[١١٥]، إذ أنه يعد من الحقوق التي يتمتع بها الجميع دون استثناء وفي جميع الحالات على وفق ما أكد عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦م على أن لا يجوز توقيع العقوبة على الجاسوس إلا بعد محاكمته و صدور حكم نهائي بثبوت التهمة ضده [١١٦].

الخاتمة

يتبين لنا مما سبق أن موضوع التجسس أثناء النزاعات المسلحة من المواضيع الهامة التي تمس حياة الدولة. وأن هذه الظاهرة ليست حديثة النشأة بل قديمة قدم التاريخ عرفتها المجتمعات البشرية الأولى ولا زالت تمارس في الحروب إلى يومنا هذا الذي بات فيه التجسس أثناء النزاعات المسلحة حقاً مباحاً لكل دولة متحاربة، فللدولة المتحاربة حق معرفة ما لدى خصمها من معلومات التي من شأنها أن تساهم ايجابيا في تغير دفة مجريات العمليات العسكرية وتحقيق النصر. وتبين لنا أيضاً أن القانون الدولي العام يعد التجسس أثناء النزاعات المسلحة الدولية عملاً مشروعاً وغير محظور طبقاً لقواعده فلم ينظر له كجريمة حرب دولية ، بل على العكس وصفها بضرورة من ضرورات الحرب . إلا أن هذه الرخصة الدولية يقابلها ما اتجهت إليه أغلب القوانين الداخلية من تجريم هذه الواقعة وتقدير عقوبة الإعدام كجزاء ملائم لها . لذلك في تقديرنا أن تشابه هذه القوانين الداخلية العقابية قد يتبلور ليصبح يوماً ما من المبادئ القانونية العامة التي تمثل أحد مصادر القانون الدولي العام. ومن زاوية أخرى وجدنا أن قواعد القانون الدولي العام قد تركت محاكمتهم القضائية وتوقيع العقوبة أمراً عائداً للقوانين الداخلية لتلك الدول القابضة عليهم، بيد أنها كفلت لهم بعض الحقوق الدولية وأقرت لهم ثمة حقوق دولية التي تمثل الحد الأدنى من الحماية نظراً لعدم تمتعهم بمركز أسرى حرب.

لذلك نقترح بأن يدعى إلى مؤتمر دولي لدراسة موضوع التجسس أثناء النزاعات المسلحة من جديد وإعادة النظر فيه وذلك لإثارته الكثير من المسائل العالقة، فإن تجريم كافة القوانين الداخلية واقعة التجسس أثناء النزاعات المسلحة يدل على وجود مبادئ قانونية عامة تسري عليها

الدول وهذه المبادئ هي أحد مصادر القانون الدولي العام طبقاً للفقرة (ج) من المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، وكذلك أغفلت قواعد القانون الدولي لمسألة تعويض الدولة عن الضرر الذي لحقها من جراء أعمال التجسس الحربي ، ومن جهة ثانية إن كان التجسس مباحاً وفق المعايير الدولية فيمكن أن تكتفي الدولة القابضة بالحبس لحين انتهاء الحرب وتفويت الفرصة على الجاسوس من إرسال المعلومات التي حصل عليها لدولته وعدم تطبيق الإعدام بحقه، وغيرها من المسائل الشائكة التي نراها مدعاة لعقد اتفاقيات دولية جديدة ومحاولة الوصول فيها إلى قواعد قانونية دولية جديدة أكثر وضوحاً ودقة وشمولاً وذلك لان القواعد الدولية المعاصرة قاصرة وقد أغفلت الكثير من المسائل دون معالجتها وأظهرت عدم التوافق بين القانون الدولي العام والتشريعات الداخلية.

وأخيراً أوصي دولتنا بأتباع كافة الوسائل الوقائية والتدابير الاحترازية للحيلولة دون وقوع التجسس من قبل الأعداء ولاسيما في ظل المستجدات الراهنة والتطور التكنولوجي الحديث، والعمل على توعية أفراد أمن المنشآت وأمن المعلومات في بلدنا بالمحافظة على تلك الأسرار ووقاية الثغور .

الهوامش

(١) أحمد شوقي عبد الرحمن: الملحق العسكري، مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٤٩م، ص٢٤.

(٢) عرفت الحضارة الفرعونية القديمة بادارات مخابراتية منظمة استخدمتها للتجسس في الحرب. احمد هاني: الجاسوسية بين الوقاية والعلاج، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١٩٧٤،١م، ص٣٣.

(٣) للمزيد راجع: د.عادل بسيوني: تأريخ القانون المصري، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٨٨. وكذلك صلاح محمد نصر: الحرب النفسية، دار القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٧م، ص ٥٦.

(٤) وجدت لوحة على ضفاف دجلة مطلية بطلاء يخفي رموزاً ولم يستطع العلم حتى هذه اللحظة من فكها. للمزيد راجع: سعيد الجزائري: تاريخ التجسس في العالم، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٧٧م، ص ٧ .

(٥) أندروتولي:الجاسوسية الامريكية، ترجمة: وليم خوري، مطبعة الاعتدال، دمشق، ط٢ ،١٩٦٧، ص١١.

(6) PLASSARD (Jean):Evolution de la nature juridique des attentas a la surete exterieure de L'Etat. Travaux de la coference de droit penal de la Faculte de droit de paris,Sirey,1924, P:1.

(٧) د.عزالدين فوده: النظم الدبلوماسية، دار الفكر ، القاهرة ، ط١، ١٩٦١م، ص٩٨.

(٨) صلاح محمد نصر: الحرب الخفية فلسفة الجاسوسية ومقاومتها ، دار الوطن العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٠م، ص١٩. وكذلك د. حسين مؤنس: الحضارة، عالم المعرفة، الكويت، ط١، ١٩٩٠م، ص١٩١.

(٩) د.جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، دارالعلم للملايين،بيروت، ط١ ،١٩٧٠، ص٤٠٨.

(١٠) أحمد أمين: فجر الاسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٠، ١٩٦٩م، ص١٣.

(١١) سورة النساء: آية (٧١) .

(١٢) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م، ج٣، ص١٠٤٦.

(١٣) سورة الممتحنة: آية (١).

(١٤) شهدت تلك الفترة استقراراً لبعض القواعد والعادات الحربية، إذ دعى قيصر روسيا لعقد مؤتمر لاهاي الاول للسلام سنة ١٨٩٩م، وأسفر هذا المؤتمر التوقيع على عدد من الاتفاقيات الدولية، كانت الاتفاقية الثانية منها تتعلق بقوانين واعراف الحرب البرية، التي نقحت في مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في ١٩٠٧/١١/١٨م، وسميت باللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي لازالت نافذة حتى يومنا هذا.

(١٥) للمزيد راجع: سعيد الجزائري ، المصدر السابق، ص ٤٧ – ٨١ .

(١٦) يذكر أن المدرسة السوفيتية كانت أكثر انتشاراً نظراً لاهتمامها البليغ لاستخدامها ضد الولايات المتحدة الأمريكية. د. محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المطبعة الجديدة، دمشق، ط١، ١٩٥٨م، ص٢٩٥.

(١٧) سجلت فترة الحرب الباردة من حالات التجسس الصناعي والعلمي ما يفوق سابقه، فقاد الاهتمام الامريكي الى طلب المزيد من المعلومات عن الاتحاد

السوفيتي، الامر الذي دفع الرئيس الامريكي (آيزنهاور) لتنفيذ برنامج التجسس بطائرات(U2) والتي أوشكت الى تقريب العالم من حافة الحرب الذرية ، فقد أثبت حادث اسقاط طائرة (U2) فوق الاراضي السوفيتية أن التجسس قد أصبح خطيراً جداً في العصر الذري. للمزيد راجع: سعيد الجزائري، المصدر السابق ، ص٣٠ وما بعدها.

(١٨) كان لاحداث١١/سبتمبر/٢٠٠١م رد فعل كبير في تغير سياسة الولايات المتحدة الامريكية واستراتيجيتها، فقد أصبحت تركز على العمليات المعلوماتية وتعتمد على المعلومات التجسسية في أعمالها اللوجستية في عملياتها الحربية، ولاسيما حملتها الاخيرة ضد أفغانستان والعراق. للمزيد راجع: د. سعيد اللاوندي: وفاة الامم المتحدة، نهضة مصر، القاهرة ، ط٢ ،٢٠٠٥م، ص١٢٠ وما بعدها.

(١٩) د.فيصل شنطاوي: حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد، عمان، ط٢، ٢٠٠١م، ص ٢١٥.

(٢٠) د.عبد الخالق النواوي: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الاسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١ ، ١٩٧٤م، ص ١٢٩-١٣٠. وكذلك أحمد شوقي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص٢٤.

(٢١) د. فؤاد شباط : الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة، دمشق، ط٢، ١٩٥٩م، ص٦٢٠.

(22) J.G.BELLAMY, The Law ofs Treason in England in the Later Middle Ages, Cambridge at the University Press,1970, P: 178.

(٢٣) ان كلمة التجسس في اللغة الانكليزية هي (Espionage) ، وفي اللغة الفرنسية (Espionnage) وهما مشتقان من الكلمة الألمانية (Spohen).

(٢٤) جمال الدين محمد بن محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، تحقيق: عامر احمد حيدر، الدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م ، ج٦، ص ٤٥. وكذلك السيد محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٦م، ج ١، ص٣٨٧٩ .

(٢٥) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة ، كويت، ط١، ١٩٨٣م، ص١٠٤.

(٢٦) محمد عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق ، ط١، ١٩٩٠م، ص٢٤٤.

(٢٧) أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، ص٧٥٢.

(٢٨) المصدر الصناعي هو مجموعة الصفات الخاصة بذلك اللفظ. عباس حسن: النحو الوافي ، دار المعارف، مصر ، ط٣، ١٩٦٩م، ج٣، ص١٨٢.

(29) STARKE (J.G.) : Introduction to international law, London, Butterworths, 9th ed, 1984, P: 520.

(30) GARRAUD (Rene): Traite theorique et pratique de droit penal Fracais. Paris, T.3, Sirey, Se ed., No. 1188,1916. P:521.

(31) EDMONDSON: Espionage in Transnational Law , Vand Journal of International Law, Vol.05,1972,P:435.

(32) HUGUENEY (Pierre): Droit Penal Etude Procedure Penale Militaires, Sirey Paris, 1940,P:760.

(33) DETOURBET (Robert): "L`espionnage et la trahison ".Etude droit Francaiss et de legislaion Comparece, These, Paris, 1898,P:29.

(34) DEVISE (Claud): " Espionnage ", Encyclopedie juridique , Dalloz, Paris, T.2, No.1, 1977., P:11.

(35) L.Oppenheim: International Law, Longmans Green & Co, London, 1955,P:455.

(36) GARCON (Emile): Code penal annote, 2e ed, par Marcel Rosselet et Maurice Patin et Marc Ancel, Paris, 1952.P:11.

(٣٧) هيثم الأيوبي وآخرون: الموسوعة العسكرية العربية، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٧م، ج١، ص٢٥٠.

(٣٨) أحمد عطية الله: القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٦٨م، ص٣٦٧.

(٣٩) يراجع نصوص المواد موادها (٢٩-٣١) من اللائحة ١٩٠٧م.

(٤٠) لقد قام مندوبو المعبد البوذي في الحرب العالمية الثانية بمحاولة سرية للوقوف على علاج إخوانهم في العقيدة بواسطة الألمان، مخترقين منطقة الحرب داخل (سافانا)، لم تنظر القيادة الالمانية الى هذا العمل على أنه عمل من أعمال التجسس. وذلك لأن الألمان يرون لاضير من نشر معلومات عن العلاج الجيد الذي يحصل عليه البوذيون بواسطة الألمان سواء للرأي العام الدولي أو للعدو. صلاح محمد نصر، المصدر السابق، ص٢٤٨-٢٤٩.

(٤١) د.محمد الفاضل، المصدر السابق، ص٢٩٤. وكذلك هيثم الأيوبي وآخرون، المصدر السابق، ص٢٥١.

(٤٢) يشير البعض إلى (الجاسوسية المفتوحة) التي يقصد بها تسليم جهة أجنبية معلومات ليست ذات طبيعة سرية في حد ذاتها، ولكن تجميعها بيد هذه الجهة قد يضر بأمن الدولة، وفي هذه الحالة يكون أمر العقاب عليها عسيراً، كتسليم مجموعة من صور الشواطئ التي ليست ذات قيمة في حد ذاتها إلا أن ضمها لمجموعة أخرى من المعلومات قد يؤدي إلى التوصل لنتائج قد تضر بأمن تلك الدولة. للمزيد راجع:

- VITU (Andre): L'espionnage Ouvert, Paris, Lavie judiciaire, 1961, P: let 3.

(٤٣) إن هذه المعلومات تظل لاجدوى فيها ولا قيمة لها ما لم تصل في الوقت المناسب للانتفاع بها . للمزيد راجع: أحمد شوقي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص٢٩.

(٤٤) د.إحسان هندي: مبادىء القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجيل، دمشق، ط١، ١٩٨٤، ص ٣٧٢.

(45) DEVISE (Claud) : " Espionnage ",op. cit, P:23.

(46) COHEN (Cerard) et KOVAR (Robert): Espionnage en temps de paix , Annuaire francais de droit international, Paris, Centre national de la recherche scientifique , 1960, V.1, P:239.

(47) Robert K. Woetzel, The Nuremberg Trails in International Law, London ,Stevens & Sons Limited, 1962.P: 102.

(٤٨) لقد كان التعامل الشائع وقت الحرب يسمح للدول المتحاربة تعذيب الجواسيس بقسوة قبل إعدامهم أو إعدامهم مباشرة فور القبض عليهم دون تقديمهم لمحاكمة عادلة . للمزيد راجع:

- LAINGUI(Andre) & LEBICE(Ariette): Histoire du droit penal , PARIS, Editions Cujas, T.1., 1979, P:200-2001.

(49) Hirt (F.) :Du delit d'espionnage, These, strasbourg, Sirey , 1937, P: 11-12.

(٥٠) هيثم الأيوبي وآخرون، المصدر السابق، ص٢٥١.

(٥١) يلاحظ أن ثمة أوجه اتفاق بين ما ذهبت إليه القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، إذ يتفق كل منهما على تجريمه وأن تكون عقوبته الإعدام ، فقد اتفقت كلمة الفقهاء قديماً وحديثاً على أن الجاسوس الحربي إذا وجد في الدولة الإسلامية فعقوبته القتل.

(٥٢) المادة (١٥٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩م.

(٥٣) د. على راشد: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية – جرائم الاخلال بالامن الخارجي وجرائم التزوير، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١ ، ١٩٥٥، ص ٥٦.

(٥٤) المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري رقم (١١٢) لعام ١٩٥٧م.

(٥٥) راجع نصوص المواد الاتية: المادة (٦٤) من قانون العقوبات الجزائري لعام ١٩٦٦ المعدل، والمادة (١١) والفقرة (ف) من المادة (١١٣) من قانون العقوبات الأردني المؤقت رقم(٣٣) لعام ٢٠٠٠، والمادة (١٠٣) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لعام ٢٠٠٤، والمادة(١٤٧) من قانون العقوبات العماني رقم(٧) لعام ١٩٧٤م، والمادة (١١) من القانون الكويتي الخاص بجرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي رقم(٣١) لعام ١٩٧٠م.

(٥٦) يراجع نص المادة (٦٥) من المدونة العقابية الروسية لعام ١٩٦٠م المعدلة بالمرسوم الصادر في ٥ مايو ١٩٦١م المتعلق بتشديد العقوبات على الجرائم ذات الخطورة الخاصة.

(٥٧) الفقرة (ب) من المادة (٧٩٤) من التشريع الجنائي الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩١٧م. ومن الجدير بالذكر أن بعض الولايات الأمريكية قد ألغت عقوبة إلاعدام واستقرت على ذلك لحد الآن، كولاية (ايوا، وماين، واوريجون، وويسكينسن، ووست فرجينيا، وهاواي، ومينيسوتا). للمزيد راجع: د. محمد عبد اللطيف عبد العال: عقوبة الاعدام في القانون الوضعي . دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق . جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م، ص ٣٠٣ وما بعدها.

(٥٨) المادة (١١٦) من المدونة العقابية البلجيكية لعام ١٩٣٧م.

(٥٩) كان المشرع الفرنسي يعاقب بعقوبة الإعدام بموجب المادة (٧٦/أ) من تشريعه الصادرة في ٢٩ يوليو ١٩٣٩م، وعندما صدر المرسوم الخاص بجرائم أمن الدولة لعام ١٩٦٤م أبقى العقوبة نفسها ولكنه أضاف لذلك أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام رمياً بالرصاص، إلا أنه تم الغاء هذه العقوبة واستبدلت بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون الصادر رقم (٨١-٩٠٨) في ١٩٨١/١٠/٩م.

(٦٠) المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات الإيطالي لعام ١٩٣٠م.

(٦١) للمزيد راجع: د.يسر أنور علي: دراسات في الجريمة والعقوبة، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٧٦ وما بعدها.

(62)R. falk, Spase: Espionage and World Order, in Essays on Espionage and International Law, R.Stanger Edition , 1962, P:45.

(٦٣) من الجدير بالذكر أن أغلب فقهاء القانون الدولي لايعدون التجسس تصرفاً حربياً يتعارض مع القانون الدولي، فقد ذهب الفقيه (هوجو جروتيوس) إلى أن الجاسوسية سبيل مسموح به في الحرب، كما يرى الفقيه (فردريك الأكبر) أن إرسال الجواسيس من الإمور المسلم بها التي لا تتعارض مع القانون الدولي، أما الفقيه (دي فاتل) فيرى انها لاتتعارض مع قانون الحرب وليس للعدو أن يدعي أنها إنتهاكٌ للحرمات. للمزيد راجع: صلاح محمد نصر، المصدر السابق، ص٢٥٩ وما بعدها .

(64) Elmar Rauch:Espionage, Encyclopedia of Puplic International Law,Vol.2, 1995, P:116.

(٦٥) جيرهارد.فان غلان: القانون بين الامم، ترجمة: إيلي وريل، ج ٣، دار الافاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٠م، ص٢٠٥. وكذلك لواء/ محمد عبد الجواد الشريف: قانون الحرب . القانون الدولي الانساني، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ص٤٥٧.

(٦٦) المادة (٢٤) من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م.

(٦٧) يراجع نص المادتين (٥٧) و (٥٨) من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧م.

(٦٨) د.سهيل حسين الفتلاوي:قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية، دار القادسية، بغداد،١٩٨٤م، ص٧٥.

(٦٩) إلا أن واقع العمل الدولي أظهر لنا أن الدول تكتفي عادة بالاحتجاج على انتهاك قواعد القانون الدولي دون التطرق لواقعة التجسس. للمزيد راجع:

C. Jonathan: L’espionage en temps de paix, A.F.D.I, Tone 6, 1960, P:239. and see: Charles G. Fenwick, op. cit, P: 673.

(٧٠) شهدت فترة ما بعد الحرب العلمية الثانية ظهور العديد من المحاكم الدولية؛ كالمحاكم العسكرية الدولية في نورمبرج عام ١٩٤٥م وطوكيو عام ١٩٤٦م، ومحكمتي يوغسلافيا عام ١٩٩٣م ورواندا عام ١٩٩٤م، والمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م والتي كلها لم تنص على تجريم التجسس أثناء النزاعات المسلحة.

(٧١) عرفت المادة (٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م المقصود بالنزاعات المسلحة الدولية: (حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب)، وقد وسعت المادة (١) الفقرة (٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م مدلول النزاعات المسلحة الدولية لتشمل أيضاً كل من (النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي ضد الأنظمة العنصرية).

(٧٢) ذهب بعض الفقهاء إلى استثناء طائفة الجواسيس من فئة العسكريين على الرغم من مساهمتهم في العمليات العسكرية ، في حين ذهب بعض آخر إلى عدهم من المقاتلين العسكريين وذلك لمشاركتهم بصورة مباشرة وفعالة في العمليات العسكرية . للمزيد راجع:

Frists Kalshoven:The Law & Warfare,Geneva Henry Donant Institute,1973, P:49-50.

(٧٣) المادة (٢٩) من من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م.

(٧٤) المادة (٤) الفقرة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.

(٧٥) راجع نصوص المواد: (٣٢ – ٣٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م.

(٧٦) يشير الدكتور محمد المجذوب إلى إمكانية حجز المفاوض حتى نهاية العمليات الحربية لكي لا يدلي بما علم من معلومات إلى قواته. د.محمد المجذوب:الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩م، ص٧٤٠.

(٧٧) المادة (٤٦) الفقرة (٣) من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧م.

(٧٨) فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد: ضوابط تحكم خوض الحرب ،ترجمة : أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط١، ٢٠٠٤م، ص ١٠٥.

(٧٩) المادة (١٣) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م.

(80) Donnedieu de Vabres (H.):Les Relations du Droit Interne et du Droit International dans la Repression de L'espionnage, Recueil Dalioz, Hebdomadaire, Chronique, paris, 1948, p:153.

(٨١) لقد وضع قسم من الفقهاء بعض المعايير بغية التمييز والفصل بينهما ، للمزيد يراجع: د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٣١٧ وما بعدها. وكذلك يراجع: د.محمود سامي جنينة: قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٤م، ص٢٦٣.

(٨٢) لقد برر قسم من الفقهاء سبب اعتمادهم معيار الجنسية أن هذا المعيار أكثر سهولة ووضوحاً وانضباطاً، لذلك قيل: (عندما يخون الوطني يتجسس الأجنبي). للمزيد راجع:

CAVADIA (P.): Itspionnage et la trahison, Thdse. Pans, jouve etcie, 1916, P:51. and see : Hirt (F.), op. cit , P:113.

(83) P. CAVADIA : Itspionnage et la trahison , thdse, pans, jouve etcie, 1916, P: 51.

(٨٤) لا يمكن اعمال النصوص الواردة في القانون الدولي الإنساني في غير أوقات النزاعات المسلحة، فقد أسقط الاتحاد السوفيتي طائرة التجسس الأمريكية (U2)التي كانت تحلق في اجواء روسيا وتم أسر الطيار الأمريكي وحكم بتهمة التجسس، بينما لا يمكن محاكمة هذا الطيار بتهمة التجسس لو كان هناك نزاع مسلح بين روسيا وأمريكا أثناء أسره.

(٨٥) على سبيل المثال فإن ضباط الاتصال وغيرهم من الذين توكل إليهم عملية إيصال الرسائل والبرقيات الرسمية لجيش العدو، لا يعدون جواسيساً.

(٨٦) من الأهمية بمكان أن نشير إلى وجود نوع من الجواسيس الذين يعملون لحساب دولتين في آن واحد وهو ما يعرف بالتجسس (المزدوج)، فهؤلاء الأشخاص يمتهنون الجاسوسية ويقومون ببيع الأسرار التي يحصلون عليها ولا يميزون بين الأطراف المتحاربة إلا فيما يخص الثمن، ولاشك أن هذا النوع من التجسس هو الأخطر والأكثر ضرراً وقت الحرب.

(٨٧) إن قواعد القانون الدولي الانساني تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء النزاعات المسلحة على وفق ما جاء باتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩م و ١٩٠٧م، واتفاقيات جنيف لعام ١٨٦٤م و ١٩٢٩م و ١٩٤٩م والبروتوكولان الملحقان بهما لعام ١٩٧٧م. د.أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م، ص١٦.

(٨٨) لقد تضمنت المواد الثلاث الأولى من لائحة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م الفئات المقاتلة التي تتمتع بوصف أسرى حرب حال وقوعهم في أيدي العدو.

(٨٩) حدد القانون الدولي الانساني الفئات المحمية بالجرحى والمرضى والغرقى والأسرى فضلاً عن المدنيين.

(٩٠) د.محمد مصطفى يونس: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م، ص١٣٦.

(٩١) دامت المناقشات لمدة أربعة أشهر متواصلة أسفرت عن إعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. د. عمر سعدالله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م ، ص١١٩– ١٢٠.

(92) J. S. Pictet (ed): I Geneva Convention Commentary, International Commmnittec of the Red Corss, Geneva,1952, P: 13.

(93) Knut Dormann:The Legal situation of "unlawful/unprivileged combatants", RCIC, Vol. 85, 2003,P: 52-53.

(٩٤) القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ١٩٩٠م، ص٢٥– ٢٦. وكذلك راجع:

Commentaries concerning the draft convention, Final Record of the Diplomatic Conference of 1949 , Vol. 11 A, P: 621-622.

(٩٥) المادة (٤) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.

(٩٦) لقد طالب عدد من الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بإستثناء فئة الجواسيس من الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة وذلك لانهم خشوا أن يسيء الجواسيس من استخدام تلك الحقوق الممنوحة لهم. للمزيد راجع:

J. Pictet (ed) , Commentary: IV Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, ICRC,Geneva, 1958, P: 418.

(٩٧) د. عمر سعد الله، المصدر السابق، ص١٦٤.

(٩٨) إن من أهم المواضيع التي دارت حولها المناقشات هي تحديد الفئات المقاتلة الذين يتمتعون بوضع أسرى حرب عند القبض عليهم. وقد أعد رئيس اللجنة الفرعية استبياناً مكوناً من (١٥) مسألة بقصد إيضاح وضع هؤلاء المقاتلين، وكان من أهم تلك الاستفسارات هو: هل يخول المقاتلون الذين يتم أسرهم عند قيامهم بالتجسس صفة أسرى الحرب ؟.

(99) Charles G Fenwick: International Law : New York, 1948, P:674.

(١٠٠) المادة (٤٦) الفقرة (٢) من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧م.

(١٠١) المادة (٤٦) الفقرة (٣) من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧م.

(١٠٢) المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والمادة (٥) و (٣٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (٤) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م.

(١٠٣) يراجع نص المادة (٣١) و (٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م. وقد ذهب بعض الكتاب إلى عد الجواسيس من فئات العسكريين الذين يجوز قتلهم فوراً في ساحة العمليات العسكرية وأنهم لا يتمتعون بالحماية الدولية . للمزيد راجع: د.سهيل حسين الفتلاوي و د.عماد محمد ربيع: القانون الدولي الانساني، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٩م، ص٢٥٢.

(١٠٤) لاهمية هذا الشرط تم ادراجه في مقدمة اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩م و ١٩٠٧م، وكذلك في اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩م في كل من المادة

(٦٣) من الاتفاقية الاولى والمادة (٦٢) من الاتفاقية الثانية، والمادة (١٥٨) من الاتفاقية الرابعة منها كما تضمنتها المادة (١) من البرتوكول الاول لعام ١٩٧٧م وديباجة البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م.

(١٠٥) المادة (١٠) الفقرة (٢) من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧م.

(١٠٦) المادة (١٣٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

(١٠٧) للمزيد راجع: د. محمود حسن العروسي: تسليم المجرمين، مطبعة كوستاتوماس، القاهرة، ١٩٥١، ص١٠٢.

(١٠٨) المادة (٣١) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م.

(١٠٩) لواء/ محمد عبد الجواد الشريف، المصدر السابق، ص٤٥٨.

(١١٠) د.عبدالواحد محمد يوسف الفار: أسرى الحرب، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق/ جامعة عين الشمس، ١٩٧٥م، ص١٥٤.

(111) Durrenberger (c.) : Espionnage, Convention de la Haye de 18 Oct 1907, Recueil sirey, Jurisprudence, Anne, 1950, P: 37.

(١١٢) لم تشر الاتفاقيات الدولية إلى حق الدولة المتحاربة في المحاكمة على الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة إلا ما يخص التجسس. د.محمود سامي جنينة: بحوث في قانون الحرب، مطبعة نوري، مصر،١٩٤١م، ص٨٤.

(١١٣) المادة (٦٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

(١١٤) نصت الفقرة (٤) من المادة (٤٦) من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧م على أن: (يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير

حرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل على وفق ما جاء باحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا البروتوكول).

(١١٥) د. عبد الكريم علوان خضير: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٧م، ص٢٨٢.

(١١٦) يراجع نص كل المادة (٤) الفقرة (٢)، وكذلك المادة (٦) الفقرة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م.

المصادر

- القرآن الكريم

أولاً : المؤلفات والرسائل الجامعية:

١. د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م.
٢. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
٣. د. إحسان هندي: مبادىء القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجيل، دمشق، ط١، ١٩٨٤م.
٤. أحمد أمين: فجر الاسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٠، ١٩٦٩م.
٥. أحمد شوقي عبد الرحمن: الملحق العسكري، مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٤٩م.
٦. أحمد عطية الله: القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٦٨م.
٧. احمد هاني:الجاسوسية بين الوقاية والعلاج، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٧٤م.
٨. أندروتولي: الجاسوسية الامريكية، ترجمة: وليم خوري، مطبعة الاعتدال، دمشق، ط٢، ١٩٦٧م.
٩. جمال الدين محمد بن محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، تحقيق: عامر احمد حيدر، الدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.

١٠. د. جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٠م.
١١. جيرهارد .فان غلان: القانون بين الامم، ترجمة: إيلي وريل ،ج٣، دار الافاق الجديدة، بيروت،١٩٧٠م.
١٢. حسين مؤنس: الحضارة، عالم المعرفة، الكويت، ط١،١٩٩٠م.
١٣. سعيد الجزائري: تاريخ التجسس في العالم، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٧٧م.
١٤. د. سعيد اللاوندي: وفاة الامم المتحدة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥م.
١٥. د. سهيل حسين الفتلاوي و د.عماد محمد ربيع: القانون الدولي الانساني، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٩م.
١٦. د. سهيل حسين الفتلاوي: قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الإيرانية، دار القادسية، بغداد، ١٩٨٤م.
١٧. صلاح محمد نصر: الحرب النفسية، دار القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٧م.
١٨. صلاح محمد نصر: الحرب الخفية فلسفة الجاسوسية ومقاومتها، دار الوطن العربي، بيروت، ط١،١٩٨٠م.
١٩. د.عادل بسيوني: تأريخ القانون المصري، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥م.
٢٠. عباس حسن: النحو الوافي، دار المعارف، مصر، ط٣ ، ١٩٦٩م.

٢١. د. عبد الخالق النواوي: العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الاسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٤م.
٢٢. د. عبد الكريم علوان خضير: الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٧م.
٢٣. د.عبد الواحد محمد يوسف الفار: أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة عين الشمس، ١٩٧٥م.
٢٤. د. عزالدين فوده: النظم الدبلوماسية، دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٩٦١م.
٢٥. د. على راشد: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية . جرائم الاخلال بالامن الخارجي وجرائم التزوير، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٩٥٥م.
٢٦. د. عمر سعدالله: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٢٧. فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد: ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة: أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط ١، ٢٠٠٤م.
٢٨. د. فؤاد شباط: الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة، دمشق، ط٢، ١٩٥٩م.
٢٩. د. فيصل شنطاوي: حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، دار الحامد،عمان، ط٢، ٢٠٠١م.
٣٠. د. محمد الفاضل:الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المطبعة الجديدة، دمشق، ط١ ، ١٩٥٨م.
٣١. د. محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٩م.

٣٢. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، كويت، ط١، ١٩٨٣م.
٣٣. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق:د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.
٣٤. لواء/ محمد عبدالجواد الشريف: قانون الحرب/القانون الدولي الانساني، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.
٣٥. محمد عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ١٩٩٠م.
٣٦. د. محمد عبداللطيف عبد العال: عقوبة الاعدام في القانون الوضعي/ دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق . جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م.
٣٧. محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٦م.
٣٨. د.محمد مصطفى يونس: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٦م.
٣٩. د. محمود حسن العروسي: تسليم المجرمين، مطبعة كوستاتوماس، القاهرة، ١٩٥١م.
٤٠. د. محمود سامي جنينة: بحوث في قانون الحرب، مطبعة نوري، مصر، ١٩٤١م.
٤١. د. محمود سامي جنينة: قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة، ١٩٤٤م.

٤٢. هيثم الأيوبي وآخرون: الموسوعة العسكرية العربية ، المؤسسة العربية للدراسة والنشر ، بيروت ، ط١، ١٩٧٧.

٤٣. د. يسر أنور علي: دراسات في الجريمة والعقوبة، بدون دار نشر ، القاهرة، ١٩٨٧م.

ثانياً : الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م.

٢. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م.

٣. البروتوكول الإضافي الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧م.

٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

ثالثاً/ كتب وبحوث اجنبية :

1. C. Jonathan: L'espionage en temps de paix, A.F.D.I, Tone 6, 1960 .
2. CAVADIA (P.): Itspionnage et la trahison, Thdse. Pans, jouve etcie, 1916.
3. Charles G Fenwick: International Law : New York, 1948 .
4. COHEN (Cerard) et KOVAR (Robert): Espionnage en temps de paix , Annuaire francais, de droit international, Paris Centre national de la recherche scientifique , 1960
5. Commentaries concerning the draft convention, Final Record of the Diplomatic Conference of 1949 .

6. DETOURBET (Robert): "L`espionnage et la trahison ".Etude droit Francaiss et de legislaion Comparece, These, Paris, 1898.
7. DEVISE (Claud): " Espionnage ", Encyclopedie juridique , Dalloz, Paris, T.2, No.1, 1977.
8. Donnedieu de Vabres (H.):Les Relations du Droit Interne et du Droit International dans la Repression de L'espionnage, Recueil Dalioz, Hebdomadaire, Chronique, paris, 1948 .
9. Durrenberger (c.) : Espionnage, Convention de la Haye de 18 Oct 1907, Recueil sirey, Jurisprudence, Anne, 1950 .
10. EDMONDSON: Espionage in Transnational Law , Vand Journal of International Law, Vol.05,1972 .
11. Elmar Rauch:Espionage, Encyclopedia of Puplic International Law,Vol.2, 1995 .
12. Frists Kalshoven:The Law & Warfare,Geneva Henry Donant Institute, 1973 .
13. GARCON (Emile): Code penal annote, 2e ed, par Marcel Rosselet et Maurice Patin et Marc Ancel, Paris, 1952.
14. GARRAUD (Rene): Traite theorique et pratique de droit penal Fracais. Paris, T.3, Sirey, Se ed., No. 1188,1916 .
15. Hirt (F.) :Du delit d'espionnage, These, strasbourg, Sirey ,
16. 1937 .
17. HUGUENEY (Pierre): Droit Penal Etude Procedure Penale Militaires, Sirey Paris, 1940 .

18. J. G. BELLAMY, The Law ofs Treason in England in the Later Middle Ages, Cambridge at the University Press,1970 .
19. J. S. Pictet (ed) : IV Geneva Convention Commentary, relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, ICRC,Geneva, 1958.
20. J. S. Pictet (ed): I Geneva Convention Commentary, International Commmnittec of the Red Corss, Geneva,1952 .
21. Knut Dormann:The Legal situation of "unlawful/unprivileged combatants", RCIC, Vol. 85, 2003.
22. L.Oppenheim: International Law, Longmans Green & Co, London, 1955.
23. LAINGUI(Andre) & LEBICE(Ariette): Histoire du droit penal , Paris, Editions Cujas, T.1., 1979 .
24. P. CAVADIA : Itspionnage et la trahison , thdse, pans, jouve etcie, 1916.
25. PLASSARD (Jean):Evolution de la nature juridique des attentas a la surete exterieure de L'Etat. Travaux de la coference de droit penal de la Faculte de droit de paris,Sirey,1924 .
26. R. falk, Spase: Espionage and World Order, in Essays on Espionage and International Law, R.Stanger Edition , 1962.
27. Robert K. Woetzel, The Nuremberg Trails in International Law, London , Stevens & Sons Limited, 1962.

28. STARKE (J.G.) : Introduction to international law, London, Butterworths, 9th ed, 1984 .
29. VITU (Andre): L'espionnage Ouvert, Paris, Lavie judiciaire, 1961.